اي سنن الصلاة

وبين الصلاة احتمال وجوب سننها لقوله عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رايتموني اصلي وضعف ذلك في الوضو لقوله توضا كما امرك
الله ابن الحاجب ويستحب للمتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت
ابن عرفة ولا يعيد الناسي اتفاقا وقد علم من هذا حكم السابع
والثامن ومن صلي علي موضع طاهر من حصير يريد او غيره وبموضع
اخر منه اي الحصير ويروي منها اي البقعة نجاسة سوا كانت رطبة او يابسة تحركت
بحركته او لا فلا شي عليه لا ببطلان صلاة ولا غيرها لانه انما خوطب
بطهارة بقعته ع ظاهر كلامه بعد الوقوع والنزول ولا فرق بين
ان يصلي عليها ابتدا او بعد ما وقع ذلك منه وهذا بخلاف العمامة
يكون بطرفها المسدول نجاسة فان صلاته باطلة باتفاق وهذا
ان تحركت النجاسة وعلي المشهور ان لم تتحرك لانه حامل للنجاسة
بخلاف الحصير والمريض اذا كان مقيما علي فراش نجس فلا
باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه ولو تحرك
النجس علي المشهور وشرط في الحايل ان يكون طاهرا احترازا من النجس
وان يكون كثيفا اي صفيقا احترازا من الخفيف الذي يشف وظاهر
كلامه ان الصحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة وقيل ان
ذلك عام للمريض والصحيح وهو المعتمد وصوبه ابن يونس وصرح ق
بمشهوريته لان بينه وبين النجاسة حايل طاهر وقال ع وانما
خص المريض بالذكر للغالب او ليرتب عليه قوله وصلاة المريض
اي الصلاة المفروضة ان لم يقدر علي القيام فيها لقراة جميع
الفاتحة لا استقلالا ولا مستندا لغير جنب او حايض صلي جالسا
فذا علي المشهور والافضل ان يجلس متربعا في موضع القيام
علي المشهور ان قدر علي التربع ليميز جلوسه علي هذا الوجه

علي البدلية

علي البدلية عن القيام وقيل يجلس كما يجلس في التشهد ضعيف واختاره
المتاخرون وعلي الاول يغير جلوسه بين السجدتين بان يثني
رجله اليمني ويجعل بطون اصابعها الي الارض كما في التشهد
وكذا الافضل في حق المتنفل جالسا التربع علي المشهور لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك والا اي وان لم يقدر المريض الذي
فرضه الجلوس علي التربع فانه يجلس بقدر طاقته من الجلوس
وان لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس علي السجود ايضا
فاليوم بالركوع والسجود براسه وظهره فان لم يقدر بظهره
اوما براسه فان لم يقدر براسه اوما بما يستطيع ويضع يديه
علي ركبتيه اذا اوما للركوع واذا رفع منه رفعهما عنهما واذا
اوما للسجود وضع يديه علي الارض فاذا رفع منه وضعهما
علي ركبتيه ويكون سجوده اخفض من ركوعه استحبابا
ابن الحاجب ويكره له رفع شي يسجد عليه فان فعل جهلا لم يعد
قاله في المدونة وان لم يقدر المريض ان يصلي جالسا لا استقلالا
ولا مستندا او لا متربعا ولا غير متربع صلي علي جنبه الايمن ايما
ويجعل وجهه الي القبلة كما يوضع في لحده وان لم يقدر ان
يصلي الا مستلقيا علي ظهره فعل ذلك اي صلي مستلقيا علي ظهره
ايما ورجلاه الي القبلة ولا يوخر المكلف بمعني لا يترك الصلاة
اذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق من قيام وجلوس
وايما واضطجاع ونحوما قال في المدونة ويصلي المريض علي
قدر ما يستطيع ودين الله يسر وفيها ايضا ويومي براسه
ولا يدع الايماء ولو كان مضطجعا ومعه شي من عقله ثم شرع
يبين ما ذكر في باب التيمم من ان في باب جامع الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)